

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان

المجلس البيطري السوداني

لائحة قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري

لسنة ٢٠١٩م

عملاً بأحكام السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٣٩ من قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م أصدر المجلس البيطري السوداني اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الاول

احكام عامة

أسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة " لائحة قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري لسنة ٢٠١٩م " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

٢. تلغى هذه اللائحة لائحة قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة الطب البيطري لسنة ٢٠١٧ على أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

تفسير

٣. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة بها و المفسرة لها في قانون المجلس البيطري لسنة ٢٠١٨م.

(٢) تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:-

"القانون" : يقصد به قانون المجلس البيطري السوداني لسنة ٢٠١٨م
"المجلس" : يقصد به المجلس البيطري السوداني المنشأ بموجب أحكام
المادة ٥ من القانون.

" المهنة " : يقصد بها مهنة الطب البيطري و تشمل كل الإجراءات
والأنشطة التي ترتبط بطب وصحة ورفاه الحيوان
والصحة العامة البيطرية وصحة وسلامة وإنتاج
الأغذية ذات المنشأ الحيواني.

" طبيب " يقصد به أي شخص حاصل على بكالوريوس الطب
بيطري " : البيطري أو بكالوريوس العلوم البيطرية من كلية طب
بيطري أو علوم بيطرية معترف بها وتم تسجيله
وفقاً لأحكام القانون.

" الوزارة " : يقصد بها وزارة الثروة الحيوانية الاتحادية.

" الخدمات " يقصد بها الإجراءات والنظم وأنشطة مهنة الطب البيطري
البيطرية " : التي تقدمها الجهات الحكومية المختصة أو أي جهات أخرى
مرخص لها وتعمل تحت إشراف الوزارة ورقابتها.

" الحيوان " يقصد به أي من الثدييات والأحياء المائية والزواحف
والطيور و يشمل ذلك النحل.

" الرفق بالحيوان " : يقصد به المحافظة علي سلامة الحيوان وصحته وعدم
تعريضه للألم أو الجوع والعطش أو الخوف أو التحرش،
وتقديم العلاج وحمایته من الأمراض وعدم إنهاكه في العمل
وعدم اعتراض سلوكه الطبيعي.

" قواعد وآداب " يقصد بها قواعد وآداب السلوك المهني وأخلاقيات مهنة

السلوك المهني " :الطب البيطري وتشمل مجموعة الالتزامات والواجبات
والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يلتزم بها الطبيب
البيطري عند مزاولته لمهنة الطب البيطري.
"المستفيد " : يقصد به الشخص المتلقي للخدمات البيطرية.

نطاق تطبيق اللائحة

٤. تطبق أحكام هذه اللائحة على الأطباء البيطريين

الفصل الثاني

قواعد وآداب السلوك المهني

٥. تشمل قواعد وآداب السلوك المهني الآتي :

- أ. واجبات الطبيب البيطري العامة.
- ب. واجبات الطبيب البيطري نحو المهنة.
- ج. واجبات الطبيب البيطري نحو زملاء المهنة .
- د . واجبات الطبيب البيطري نحو المجتمع .
- هـ. واجبات الطبيب البيطري نحو الحيوان .
- و. واجبات الطبيب في البحوث والتجارب العلمية.

واجبات الطبيب البيطري العامة

٦. يجب على أي طبيب بيطري أن يلتزم بالأخلاق والقيم الفاضلة والتي تشمل
الآتي:

- (١) المثل العليا للأخلاق الفاضلة والسلوك المهني .
- (٢) المحافظة علي مواعيد عمله وأن لا يترك مكان عمله حتى يؤمن
الطبيب البيطري البديل.

(٣) يحترم معلميه وزملاءه الكبار ويقدر رعايتهم له ويحترم رؤسائه و

مرؤوسيه في العمل

(٤) التواضع ونكران الذات.

(٥) عدم إفشاء أي سر يُؤتمن عليه بحكم عمله أو علم به أثناء ممارسته

لعمله إلا في الأحوال التي يلزمه القانون بافشاءه.

٧. يجب على الطبيب البيطري أن يلتزم بالقيم السامية التي تشمل الآتي:

(١) أعلاء شأن الوطن

(٢) الأمانة والنزاهة والصدق.

(٣) العدل وعدم التحيز.

(٤) جودة وإتقان أداء العمل.

(٥) الشفافية والمساءلة المهنية.

(٦) الالتزام بإدارة وقيمة الوقت.

(٧) العمل بروح التعاون مع الآخرين .

٨. يجب على الطبيب البيطري أن يقوم بجميع واجباته المهنية بكفاءة ودقة

وإخلاص وأن يلتزم بالآتي:

(١) أداء كامل لساعات العمل الرسمية وأن لا يقوم بالعمل الخاص خلال

هذه الفترة وأن لا يؤثر عمله الخاص سلبا على العمل الرسمي.

(٢) أن لا يصبح العمل الرسمي مدخلا للعمل الخاص.

(٣) أن لا يستغل العمل الرسمي لتحقيق منفعة شخصية.

(٤) أن يحمي نفسه من المخاطر المحتملة أثناء ممارسته لمهنته.

(٥) أن يلتزم بتطوير معارفه العلمية ومهاراته المهنية.

(٦) أن يعتني بمظهره وسلوكه العام ويحافظ على شرف وكرامة المهنة.

واجبات الطبيب البيطري نحو المهنة

٩. يجب على الطبيب البيطري أن يلتزم بالواجبات التالية نحو المهنة :

(١) واجب الحماية والحفاظ علي صحة ورفاه الحيوان وحماية الصحة

العامة من مخاطر الأمراض المشتركة وضمان صحة وسلامة

الأغذية ذات المنشأ الحيواني.

(٢) الإلمام بالقوانين واللوائح البيطرية المعمول بها والتقيد والالتزام بها

والعمل بمقتضاها .

(٣) عدم التخلي عن موقع عمله أو أداء واجبه في حالات حدوث الأوبئة

والكوارث واتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامته وسلامة الآخرين.

(٤) المبادرة بإسعاف الحالات المستعجلة في أي وقت وفي أي موقع.

(٥) الإخطار كتابةً لرؤسائه في العمل أو المسؤولين إذا اتضح له أن

المؤسسة التي يعمل بها تفتقر إلي المعينات اللازمة لعمله المهني.

(٦) عدم التحيز لأدوية أو منتجات بيولوجية بيطرية أو معدات بيطرية

أو مدخلات إنتاج حيواني لشركة معينة دون مبرر مهني وعلمي

واضح .

(٧) عدم تحرير أي شهادات عن فائدة أو جدوى لأي أدوية أو منتجات

بيولوجية بيطرية أو معدات بيطرية أو مدخلات إنتاج بغرض

الدعاية ما لم يكن ذلك نتيجة لدراسات علمية موثقة ووفقا

للقوانين واللوائح البيطرية .

(٨) الاحتفاظ بسجلات إكلينيكية للحيوانات التي أشرف على

علاجها.

(٩) الإمام برقمه الخاص في سجل المجلس البيطري السوداني وأن يستعمل هذا الرقم واسمه المدرج في السجل عند التوقيع في كل الوثائق الرسمية بما في ذلك الوصفات الطبية.

(١٠) عند تحرير الطبيب البيطري للوصفة الطبية البيطرية يجب أن يلتزم بالآتي:

أ- أن تحمل الوصفة الطبية اسم صاحب الحيوان ونوع الحيوان واسم الدواء وشكله الصيدلاني ودرجة تركيزه والجرعات العلاجية ومدة العلاج وكتابة ما يدل على أنها للاستخدام البيطري فقط.

ب- أن تحمل الوصفة الطبية اسم الطبيب البيطري وتوقيعه ورقم تسجيله بالمجلس وعنوانه ورقم هاتفه وتاريخ إصدار الوصفة.

ج- أن يلتزم بالقوانين البيطرية السارية المنظمة لاستخدام الأدوية البيطرية والسموم والمنتجات البيولوجية البيطرية.

(١١) المثول أمام محاكم الدولة إذا استدعي للإدلاء بشهادة في قضية لها علاقة بممارسة مهنته وضمن اختصاصات عمله.

(١٢) عدم إصدار أي تقرير أو شهادة بيطرية ما لم يكن قد باشر شخصياً موضوع التقرير أو الشهادة وأن يكون هو الشخص المسؤول عن إصدار التقرير أو الشهادة.

(١٣) الالتزام بالصدق والأمانة والدقة والموضوعية وعدم الرضوخ لأي ضغوط عند إصدار التقرير البيطري أو الشهادة البيطرية

(١٤) الالتزام بالقوانين اللوائح والنظم المؤسسية ذات الصلة عند إصدار الشهادات الصحية البيطرية والشهادة الصحية البيطرية العالمية

- (١٥) تجنب نقاش المواضيع الطبية البيطرية المختلف عليها في الصحف السيارة والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي وأن يتم ذلك في المجالس البيطرية والجمعيات العلمية والمؤسسات البيطرية الرسمية.
- (١٦) تناول أنشطة وبرامج الإرشاد البيطري والنشر العلمي بطريقة علمية ومهنية صحيحة دون غلو.
- (١٧) المساهمة بما لديه من معرفة علمية وتجارب وخبرة مهنية في برامج الإذاعة والتلفزيون التي تخدم جمهور المستفيدين.
- (١٨) الالتزام بإجراءات ونظم تبليغ السلطات البيطرية الرسمية المختصة عند ظهور الأمراض المعدية أو الأمراض السارية أو المشتركة التي تؤثر على صحة الحيوان والصحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات البيطرية .
- (١٩) يجوز للطبيب البيطري أن ينهي حياة أو يساعد على إنهاء حياة حيوان مريض غير قابل للشفاء بطريقة رحيمة وفقاً لقانون الرفق بالحيوان واللوائح والنظم والإجراءات البيطرية.

واجبات الطبيب البيطري نحو زملاء المهنة

١٠. تكون واجبات الطبيب البيطري نحو زملاء المهنة كالآتي:
- (١) أن يعامل زملاءه كما يجب أن يعاملوه معاملة حسنة وكريمة.
 - (٢) أن يبتعد عن الجدل والمنازعات مع زملائه.
 - (٣) أن لا يقلل من مكانة زملائه أو يشكك في مقدراتهم .
 - (٤) أن يعمل علي نقل معرفته العلمية وخبراته المهنية لزملائه.

(٥) ان يكون الطبيب البيطري مسؤولاً عن اداءه المهني عند رئاسته

لفريق عمل يضم زملاء آخرين وعليه أن:

أ- يحترم مهارات ومساهمات أعضاء الفريق .

ب- يتواصل بفعالية مع أعضاء الفريق .

ج- يخطر أعضاء الفريق والمستفيدين من الخدمة بدوره ومسؤولياته ضمن الفريق.

د- يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أي قصور من أعضاء الفريق .

هـ - يُبلِّغ عن السلوك والحالات المهنية المخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للمهنة والخدمات البيطرية .

(٦) أن ينمي روح التعاون والإخاء بين زملائه.

(٧) أن لا يُقاضي أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابي من المجلس.

واجبات الطبيب البيطري نحو المجتمع

١١. يلتزم الطبيب البيطري في موقع عمله بالقطاع العام أو الخاص بأن

يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع.

١٢. على الطبيب البيطري أن يكون أميناً على حقوق المواطنين والدولة

منزهاً عن الاستغلال بجميع صورته.

١٣. على الطبيب البيطري أن يحرص على إيجاد الحلول للمشاكل التي تعيق

تتمية قطاع الثروة الحيوانية وان يعمل على كل ما من شأنه تطوير هذا القطاع.

١٤. يجب أن لا تكون الدوافع المادية هي الغالبة علي تصرف الطبيب البيطري وهو يزاول عمله.
١٥. علي الطبيب البيطري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ السلطات البيطرية المختصة عن المخاطر المحتملة علي قطاع الثروة الحيوانية والصحة العامة والبيئة.

واجبات الطبيب البيطري نحو الحيوان

١٦. تكون واجبات الطبيب البيطري نحو الحيوان كالاتي:
- (١) الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير التي تضمن رفاه الحيوان.
 - (٢) التبليغ عن أي ممارسات تضر بالحيوان.
 - (٣) الإيعاز للذين يعملون معه من الكوادر المساعدة بالرفق بالحيوان.
 - (٤) الحصول على الموافقة الأخلاقية كتابةً من المجلس البيطري قبل استخدام الحيوان في البحث العلمي والتجارب البيطرية.
 - (٥) تقليل عدد الحيوانات المستخدمة في التجارب مع مراعاة ألا تؤثر سلباً علي نتائج البحث.
 - (٦) البحث عن البدائل التي تستخدم بدلاً عن الحيوانات في التجارب العلمية.

واجبات الطبيب البيطري في البحوث والتجارب العلمية

١٧. على الطبيب البيطري عند إجراء البحوث والتجارب العلمية علي الحيوان أن يلتزم بالآتي:
- (١) معايير وأخلاقيات البحث العلمي المعتمدة عالمياً وأن يأخذ مسبقاً موافقة من المجلس البيطري قبل إجراء التجارب العلمية علي الحيوان.

- (٢) التأكد من قدرته والفريق الطبي البيطري الذي يعمل معه على إجراء التدخل الطبي البيطري المزمع من الناحية التقنية وعلي التعامل مع أي مضاعفات قد تحدث.
- (٣) إجراء البحوث والتجارب في مرفق بيطري تتوفر فيه الإمكانيات البيطرية المطلوبة .
- (٤) عدم إدراج اسمه ضمن فريق بحثي قام بعمل لم يشارك فيه.

الفصل الثالث

الجزاءات

١٧. (١) يجوز للمجلس تكوين لجنة للتحقيق في أي شكوى مقدمة إليه ضد أي طبيب بيطري يخالف أحكام هذه اللائحة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (٢) بناءً علي نتائج لجنة التحقيق يجوز للمجلس تكوين لجنة محاسبة للنظر في المخالفات وترفع توصياتها للمجلس وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (٣) يكون الطبيب البيطري الذي يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة عرضة لتوقيع واحد او أكثر من الجزاءات التالية :
- أ. لفت نظر .
- ب. التوبيخ.
- ج. الإنذار.
- د. الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة .
- هـ. الشطب من السجل .
- (٤) يجوز لكل طبيب بيطري صدر قرار بإيقافه عن مزاولة المهنة مؤقتاً

أو شُطب اسمه من السجل أن يستأنف للوزير المختص الذي يجوز له
تكوين لجنة فنية للنظر في الاستئناف ومن ثم ترفع توصيتها له
لإصدار قراره.

الفصل الرابع

أحكام عامة

١٨. تسري أحكام هذه اللائحة علي الأطباء البيطريين في القطاعين العام
والخاص.

١٩. يجوز لكل شخص تضرر من أي أفعال مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن
يتقدم بشكوى للمجلس البيطري وفقاً للقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

٢٠. على الطبيب البيطري الذي يمارس المهنة بالقطاع الخاص أن يحتفظ بسجل
يدون فيه وصف الحالات التي تولى علاجها للرجوع إليها عنه للزوم
والاحتكام.

نشهد بأن المجلس البيطري قد أجاز لائحة قواعد وآداب السلوك المهني
وأخلاقيات مهنة الطب البيطري لسنة ٢٠١٩م في اجتماعه رقم ١١٤/٢٠١٩/٢ في
اليوم التاسع عشر من ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق الثاني والعشرين من يوليو
٢٠١٩م.


أ.د. محمد طه عبد الله شقدي

رئيس المجلس


د. سمير عبد الرسول علي
الأمين العام